بلاغ رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
صادر بالاستناد لأحكام امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشرا) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولا: تسري أحكام الفقرة (١) من البند (أولا) والبند (ثانيا) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهري تشرين الثاني وكانون الأول من سنة ٢٠٢٠.

ثانيا: لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري لشهري تشرين الثاني وكانون الأول للعامل غير المكلف بعمل سواء في مكان العمل أو عن بعد في غير القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً المشار اليها في البند أولا من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠، دون اشتراط موافقة العامل أو وزارة العمل على التخفيض وفقاً للشرطين التاليين:
أ- أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٣٠%) من الأجر .
ب- أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.

ثالثاً : يستحق العامل الذي يؤدي عمله بشكل كلي في مكان العمل أو عن بعد أجره كاملاً عن شهري تشرين الثاني وكانون الأول لسنة ٢٠٢٠ في غير القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً المشار اليها في البند أولا من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠، ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

٢٠٢٠/١١/٨

رئيس الـــــــــــوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

****

*****

**